

## هيئة حماية المستهلك

### قرار

رقم ٢٠٢٣/١

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء هيئة حماية المستهلك،  
وإلى نظام هيئة حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣،  
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٧/٧٧،  
وإلى موافقة مجلس الوزراء،  
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة حماية المستهلك،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة رقم (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المشار إليها،  
النص الآتي:

"للجهات المعنية اقتراح التعديلات على أحكام اللائحة وعرضها على مجلس الوزراء  
للاعتناء، فإذا اعتمدها وجب على رئيس المجلس اتخاذ إجراءات التعديل".

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١١ من رجب ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢ من فبراير ٢٠٢٣ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

رئيس مجلس إدارة هيئة حماية المستهلك